العدد ٣٩ آب/ أغسطس ٢٠١٥

المسؤوليةُ الجنائيةُ عن فعلِ الآخَرِ* (الغَيرِ) فـــي جـرائمِ تلويـــثِ البيئـــةِ البَحريـــةِ

قايد حفيظة
طالبة دكتوراه
كُلية الحُقوق، الجزائر

لقد اهتمّ العلماءُ والمتخصِّصونَ في مجالِ حمايةِ البيئةِ بموضوعِ تلوُّثِ الماءِ، وحَظيَ بأهميةٍ كبيرةٍ أكثرَ ممّا حَظِيَتْ به سائرُ عناصرِ البيئةِ الأُخرى؛ حيث صارتِ البيئةُ البحريةُ مجالاً عالَمياً وقومياً للاهتمامِ العلميِّ والقانونيِّ؛ فتعدَّدَتِ الدراساتُ والبحوثُ التي حاولتْ إثارةَ الوعيِ بأهميةِ تلكَ البيئةِ ومواردِها، وما تتعرَّضُ له من استنزافٍ وإفسادٍ مقصودَينِ، وتدعو إلى ضرورةِ الحفاظِ عليها[1]، خاصّةً بعد أنْ استشعَرَ الإنسانُ الخطرَ الذي يُهدِّدُه نتيجةً؛ فبدأ يتزايدُ الاهتمامُ بتلكَ البيئةِ وحمايتِها على المستوياتِ المحليةِ، والقوميةِ، والعالَميةِ جميعِها[2]؛ حيث أفرزَ تطوُّرُ الحياةِ الاقتصاديةِ والصناعيةِ على وجهِ الخصوصِ ظهورَ أنماطٍ جديدةٍ من الجرائمِ لم تكنْ معروفةً من قبلُ تنطوي على خطورةٍ بالغةٍ بالإنسانِ والمجتمعِ سُمِّيتْ بجرائمِ تلويثِ البيئةِ؛ حيث ترتَّبَ– على مُغالاةِ الإنسانِ في إخضاعِ الطبيعةِ، واستغلالِ مواردِها تلبيةً لحاجاتِه المتزايدةِ ومتطلباتِه المتجدِّدةِ– إحداثَ تغيُّراتٍ في النُّظمِ البيئيةِ تجاوزَت في كثيرٍ من الأحيانِ حدودَ احتمالاتِ التفاعلاتِ الطبيعيةِ التي تحكُمُ التوازنَ البيئيَّ[3].

الأمرُ الذي استدعى تدخُّلَ المشرِّعِ الجنائيِّ؛ ليقوِّمَ الاعوجاجَ الذي أحدثَه الإنسانُ نتيجةَ عبثِه، وإفسادِه للبيئةِ، واستغلالِها استغلالاً سيِّئاً؛ فقام بإصدارِ القوانينِ المنظِّمةِ لمختلفِ الأنشطةِ الصناعيةِ، وغيرِها من الأنشطةِ التي يُمكِنُ أن يترتَّبَ عليها تلويثٌ بيئيٌّ[4]. ومَدُّ سُلطانِه الجنائيِّ بالتجريمِ والعقابِ ينطوي على تأكيدٍ لأهميةِ تلكَ البيئةِ؛ والتي تمثِّلُ قيمةً من قِيَمِ المجتمعِ الذي نعيشُ فيه؛ خاصَّةً وأنّ أضرارَها تمتدُّ زمنياً حتى تلحَقَ بأجيالِ الحاضرِ والمستقبلِ، وتمتدُّ مكانياً حتى أنّها لا تقفُ مكانَ ارتكابِها، وإنّما تتعدّاهُ لتشملَ أماكنَ متعدِّدةً، ودولاً متجاورةً.

الأصلُ العامُّ في المجالِ الجنائيِّ: أنّه لا تقعُ عقوبةُ الجريمةِ إلاّ على مَن ارتكبَها(أي شخصية)، أو اشتركَ فيها، إلاّ أنّ أغلبَ التشريعاتِ خرجَت عن هذا الأصلِ العامِّ في بعضِ الأحوالِ، وقرَّرَ المسؤوليةَ عن فعلِ الآخرِ؛ حيث يتطلَّبُ من

1- علي محمد المكاوي، البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995، ص 8.
2- محمد صابر سليم، ن حسين بشير محمود، أحمد شلبين الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة، 1996-1997، ص3.
3- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998ن ص2.
4- جمال شحاتة جبيب، علي ابراهيم محرم، الإنسان والبيئة في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دلر بيرت للنشر والتوزيع، 1995-1996، ص11.

رئيسِ المنشأة، أو السفينة، أو صاحبها أن يقومَ بالإشراف الفعليِّ على أعمالِ تابعيه، وأنّ تقاعسَه عن هذا الواجب يُعدُّ قرينةً قانونيةً على أنّه أراد فعلَ التلويث وأذنَ به؛ فيعتبرُ فاعلاً أصلياً في الجريمة[1]، وعلى هذا تُعدُّ المسؤوليةُ الجنائيةُ عن فعلِ الآخرِ نمطاً جديداً من المسؤوليةِ استخدمتْها نصوصُ التجريمِ الاقتصاديةِ والبيئية؛ بل هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين هذا النوعِ من المسؤوليةِ وبين جرائمِ التلوثِ البيئيّ؛ حيث أنّ معظمَ جرائمِ التلوثِ تنشأُ من خلالِ الأنشطةِ التي تُمارَسُ عن طريقِ المنشآتِ الصناعيةِ، أو المؤسساتِ الاقتصاديةِ. ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا النوعِ من المسؤوليةِ يكونُ مقبولاً في مجالِ جرائمِ تلويثِ البيئة؛ لأنّ فكرةَ المخاطرِ تُلازمُ النشاطَ الذي تُمارسُه المنشآتُ الاقتصاديةُ والبحريةُ[2].وعلى ضوءِ هذه المعطياتِ ستُعالجُ الباحثةُ الموضوعَ– بادىء ذي بَدءٍ– بتحديدِ العواملِ التي ساعدتْ على الأخذِ بهذا النمطِ من المسؤوليةِ في(**المَبحثِ الأوَّلِ**)، ثمَّ تعالجُ شروطَ تطبيقِ هذه المسؤوليةِ، وتقييمِ مدى تطبيقِها في مجالِ جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية (**في المبحثِ الثاني**).

العواملُ التي ساعدتْ على الأخذِ بالمسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية:

المطلبُ الأوّلُ: خُطورةُ جرائمِ التلوُّثِ البحريِّ:

إنّ من الخصائصِ المميَّزةِ لجرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية: أنّها جرائمُ على قَدْرٍ كبيرٍ من الخُطورة، وإذا كانت الجرائمُ العاديةُ تُلحقُ الضَّرَرَ بالمجتمعِ تبعاً لما يلحَقُ أفرادَه من ضَرَرٍ؛ فإنّ الملحوظَ أنّ جرائمَ البيئةِ تُلحقُ الضَّرَرَ بالمجتمعِ مباشرةً، ثُمَّ ينعكسُ صداها على الأفراد، وتُهدِّدُ الإنسانيةَ بأسْرِها في أُسسِ بقائِها ووجودِها؛ بل أصبحَ التلوثُ في وقتِنا الحاضرِ أشدَّ خطراً وتأثيراً من أيِّ نشاطٍ آخرَ، وذلكَ من جرَّاءِ تزايدِ حجمِه، واتِّساعِ نطاقِه؛ ليشملَ معظمَ الكرةِ الأرضية[3]، وممّا يزيدُ من خطورةِ هذه الجرائمِ أنّ مُرتكبيها أشخاصٌ يتميَّزونَ عن غيرِهم ممَّن يرتكبونَ الجرائمَ العاديَّةَ بقُدراتٍ وصفاتٍ خاصَّةٍ؛ فالماءُ عنصرٌ أساسٌ للحياة؛ لذا يُعتبَرُ تلويثُه والاعتداءُ عليه اعتداءً على حقِّ

---

[1]- Jaques- Henir Robert. Le problème de la responsabilité et des sanctions pénales en matière d'environnement1994, p145.

[2]- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 3و4.

[3]- Raul Pena Cabrera et Victor A. de la Cruz Gammarra. Les Crimes Contry L, Environnement En Droit Peruvien. P.1102.

الإنسان في الحياة، وحقِّه في سلامة الجسم[1]، ومن ثمَّ كانت الجرائمُ البيئيةُ أفدحَ خطراً من الجرائم العاديّة التي تُصيبُ مصالحَ الأفراد فيما يَمَسُّ أموالَهم وأنفسَهم[2]. ولما كانت الجرائمُ البيئيةُ تُمثِّلُ هذه الخطورةَ لم يعَدْ كافياً معاقبةُ اليد التي اركبتْها ماديّاً؛ بل أصبحَ من الضروري إنزالُ العقاب أيضا بالرأس الذي أوحى إليها أو سهَّلَ ارتكابَها نتيجةً للخطأ أو الإهمال[3]. الأمر الذي أدّى بالتشريعات إلى التوسُّع في نطاق التجريم في مجال تلوث البيئة.

المطلبُ الثاني: اتساعُ نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة البحرية وينضوي تحته عدَّةُ حَيثيَّاتٍ نذكُرُ منها:

١. **الركنَ المعنويَّ**: من الملحوظ أنّه آتٍ خاصَّةً في جرائم تلويث تُميِّزُه عن مثيله في الجرائم العاديَّة؛ فهو أقلُّ شُمولاً. كما نلحظُ نُدرةَ الجرائم التي يشترطُ فيها القانونُ نيَّةً خاصَّةً حتَّى تثورَ أمامَ القضاء صعوبةُ إثبات الحالة المعنوية لمُرتكبه؛ فلَمْ تُميِّز القوانينُ في الأغلب بين العمْد والخطأ في هذه الجرائم، ويتفرَّعُ عن ذلك عدمُ استلزام القصد الجنائيِّ بما يسمحُ بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية فيها؛ بحيث يُمكنُ أن تلحق هذه المسؤوليةُ شخصاً آخرَ غيرَ مَن تحقَّقت الجريمةُ مباشرةً بفعله الماديِّ، ودُون أن يتحقَّق وصفُ الشريك[4].

كما أنّ صورةَ الخطأ في المسؤولية الجنائية عن فعل الآخر في مجال تلويث البيئة تتمثَّلُ في مُخالَفة، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح الاقتصادية والبيئية، ومعنى ذلك: أنّه إذا لم يكُن سلوكُ الشخص المتبوع الذي قصَده المشرِّعُ بإصدار القوانين واللوائح البيئية مُطابقاً للأحكام التي نظمَتها. كشفَ ذلك عن خطئه ممّا يستوجبُ المسؤوليةَ الجنائيةَ ولو كانت الواقعةُ في صورة الخطأ، ويستنتجُ الركنَ المعنويَّ من مجرَّد وقوع الركن الماديّ؛ وذلك بسبب

---

[1]- ومصادر التلوث البحري في الاتفاقيات الدولية تختلف باختلاف الاتفاقيات الدولية التي تعدد مصادر التلوث طبقا لنطاقها الجغرافي فأهم هذه الاتفاقيات على سبيل المثال:
1- أولا:مصادر التلوث البحري طبقا لاتفاقية البحار سنة 1982 التي عددت مصادر التلوث البحري في: 1- التلوث من مصادر في البر، 2- التلوث من السفن، 3- التلوث عن طريق الإغراق، 4- التلوث من الجو أو من خلاله، 5- التلوث الناشئ عن فحص قاع البحر،6- التلوث الناشئ عن فحص قاع البحر.
ثانيا: مصادر التلوث البحري في اتفاقية جدة لسنة 1982، وهي كالأتي:
1- التلوث الذي تحمله الأنهار، أو الناجم عن المنشآت، أو المسطَّحات، أو الناجم من أي مصادر أُخرى في أراضي تلك الدول،2 - التلوث بسبب استكشاف قاع البحر أو مادون القاع، 3- التلوث من السفن، 4- التلوث بسبب التخلص من النفايات من السفن أو الطائرات،5- التلوث من مصادر أخرى مختلفة.
ثالثاً: مصادرُ التلوثِ البحريِّ في اتفاقيةِ برشلونة(حماية البحر الأبيض المتوسط) وهي كالأتي:
1- التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات،2- التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن،3- التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الامتداد القاري وقاع البحر، وطبقات تربته الجوفية واستغلالِها،4 - التلوث من مصادر بَرية؛ كالتصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية، أو التصريف الناتج عن أيَّة مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها. ويلحظُ أنّ الخلافَ بين الاتفاقيات الدوليةِ في تعدادِها لمصادرِ التلوثِ البحريِّ مرجعُه إلى أن بعض الاتفاقيات كانت إقليميةً والأُخرى كانت عالَميةً.

[2]- محمود محمود مصطفى، جرائم الاقتصادية، القاهرة، 2014، ص 123، وأحمد علي المجدوب، الطاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية، 1997، ص 55، ومنير مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية،

[3]- عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الطبعة الأولى، 1999، ص330.

[4]- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1995، ص123.

الطبيعة المادية لهذه الجرائم، ويترتّب على ذلك إخلالُ الشخص المتبوع بالتزامه بمُراعاة القوانين واللوائح البيئية بما يستتبعُ مسؤوليتَه الجنائيةَ، وتتّسعُ معها مسؤوليتُه عن أفعال تابعيه[1].

٢. **الركنَ الماديَّ**: نلحظُ أنّ المشرِّعَ الجنائيَّ قد وسَّع من مفهوم النشاط الماديِّ لجريمة التلويث البحري؛ فجعله أيَّ فعلِ إلقاءٍ، أو تصريفٍ، أو إغراقٍ، وهذه العباراتُ الواسعةُ والمرنةُ التي استخدمَها المشرِّعُ تسمحُ بالعقاب على أيِّ شكلٍ من أشكال التلوث البحريّ.

٣. **الركنَ الشرعيَّ**: نلحظُ أنّ أغلبَ التشريعات الجنائية قد أفسحت مجالَ إعمال القرارات الإدارية والاتفاقيات الدولية؛ لبيان وتحديد عناصر وشروط التجريم؛ وهذا يعني أنّ هذه القرارات تُساهمُ بقسطٍ كبيرٍ في تجريم التلويث البحريِّ، وهذه المرونةُ التي اتَّبعَها المشرِّعُ الجنائيُّ عند صياغته لقوانين البيئة كانت عاملاً مساعداً في أن يُحيلَ المشرعُ الجنائيُّ إلى نصوصٍ أُخرى من قراراتٍ إداريةٍ، واتفاقياتٍ دوليةٍ. وهذا بطبيعته أدّى إلى توسيع قاعدة التجريم في جرائم التلوث البحريِّ.

٤. **ضمانَ تنفيذ القوانين البيئية**: هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين المسؤولية الجنائية عن فعلٍ الآخر، وبين جرائم تلويث البيئة؛ لأنَّ معظمَ حالات التلوث البيئيِّ تنشأ عن الأنشطة التي تُمارَسُ من خلال المنشآت الصناعية والاقتصادية، والتي في الأغلب ما يُلزمُ القانونُ أصحابَها، أو المديرينَ فيها تنفيذَ وتقديرَ التنظيمات المقرَّر لحماية البيئة من التلوث*.

وحتى يكونَ الالتزامُ بالنصوص البيئية فعَّالاً، يجب أن يكونَ الشخصُ المسؤولُ جنائياً عن الإخلال بهذه النصوص هو ذلك الشخصُ الذي يملكُ إعمالَ الوسائلِ المادية المؤثِّرة في الإنتاج، والتي تقعُ الجريمةُ بمناسبتها، وهذا يضمنُ مراقبةَ المسؤول للإنتاج، وحُسنِ إشرافه على سَيرِ المشروع، ومراقبةِ مَن يَعملونَ معه[2]؛ خاصَّة وأنّ أفعالَ تلويث البيئة يرجعُ في الكثير منها إلى مخالفة القوانين واللوائح البيئية؛ تحاشياً للنفقات المالية التي يتطلَّبُها تنفيذُ الالتزامات المقرَّرة بمَوجبها، وفي الأعمِّ الأغلب نجدُ أنّ صاحبَ السفينة، أو المؤسسة هو الذي يستفيدُ من جرَّاء مخالفة القوانين البيئية، ويجني ثمارَها؛ فكان من العدالة مُساءلتُه عن أفعال تابعيه من العمَّال، أو المستخدَمينَ التي تقعُ بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح الاقتصادية[3].

---

[1]- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969.

[2]- البيئة والتلوث وأثره على صحة الإنسان، الدار العربية للكتاب، 1997، ص 123.

[3]- ومما لاشك فيه أن لهذه المسؤولية ما يسوِّغها؛ فإذا علم صاحب العمل أنه سيُسأل جنائياً عن كل جريمة تلويث تقع من تابعيه داخل المنشأة فإنه سيبذل جَهده للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة؛ بأن يُحسن اختيارَ عمَّاله، ويصدِر إليهم التعليماتِ اللازمةَ لضمان تنفيذ القوانين واللوائح البيئية، فضلاً عن أنّ العقوباتِ الماليةَ التي قد يحكم بها التابع قد لاتفي مواردَه الخاصة بأدائها؛ فكان لابُدَّ أن ينال صاحبُ العمل قِسطا وفيراً من هذه العقوبة. 239: فعلى سبيل المثال القانون البلجيكي الصادر في 4/7/1962 والمعدّلُ في 19/3/1973 بشأن تلويث أعالي البحار بالزيت بالمسؤولية الجنائية لمالك السفينة إلى جانب القبطان رغم أنّ المسؤول عن ذلك بالدرجة الأولى هو قبطان السفينة، وقد كرّس القضاء البلجيكي هذا المبدأ في أحكامه؛ حيث جرى القضاءُ على أنه يُعتبَر بمثابةِ المسؤول عن الجريمة ليس فقط الفاعل المادي للفعل؛ وإنما أيضا المالك، أو الحائز لمصدر التلوث.

شروطُ تطبيقِ المسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ وتقييمِ مدى تطبيقِ هذه المسؤوليةِ:

لكي تنعقدَ مسؤوليةُ المتبوعِ عن أعمالِ تابعيه لابُدَّ من **توافُرِ ثلاثةِ شروطٍ** ألا وهيَ:

١– ارتكابُ جريمةِ التلوثِ بواسطةِ التابعِ، ٢– توافرُ الخطأِ لدى المتبوعِ، ٣– توافرُ علاقةِ السببيةِ بين خطأِ المتبوعِ وسلوكِ التابعِ من ناحيةٍ، وبين سلوكِ التابعِ والنتيجةِ الإجراميةِ التي تحقَّقت من ناحيةٍ أُخرى[1].

الشرطُ الأوّلُ: ارتكابُ جريمةِ التلويثِ بواسطةِ التابعِ:

يلزمُ ارتكابُ جريمةٍ بواسطةِ التابعِ حتى تقومَ مسؤوليةُ المتبوعِ جنائياً عن فعلِ الآخر، إلاّ أنَّ مسؤوليةَ المتبوعِ عن أفعالِ تابعيه تختلفُ عمّا إذا كانت جريمةُ التابعِ عمْديةً أمْ غيرَ عمْديةٍ.

١. **مسؤوليةُ المتبوعِ عن جرائمِ تابعيه العمْدية:** يمكنُ مساءلةُ المتبوعِ عن جرائمِ تابعيه العمديةِ في حالتَين:

الأولى: يُمكن مساءلةُ المتبوعِ عن أفعالِ تابعيه في الجرائمِ التنظيميةِ– والتي لا يَشترطُ القانونُ لتوافرِها قصداً جنائياً لدى المخاطبِ بها–، وبالتالي فإنّ توافُرَ القصدِ الجنائيِّ للمتبوعِ والذي لم يتوافرْ في حقِّه سوى الخطأِ التنظيميِّ.

والثانية: يتسنّى تقريرُ مسؤوليةِ المتبوعِ عن جريمةٍ عمديةٍ ارتكبَها التابعُ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ طالما أنّنا اعترفْنا لجريمةِ التلوثِ بالطبيعةِ المادية؛ حيث يُمكنُنا مدُّ الآثارِ الجنائيةِ من التابعِ إلى المتبوعِ. وبغير ذلك فإنّ تقريرَ المسؤوليةِ للمتبوعِ عن جريمةٍ عمديةٍ ارتكبَها التابعُ لا يستقيمُ ولا يتفّقُ مع القواعدِ العامةِ في القانونِ الجنائيِّ[2].

٢. **مسؤوليةُ المتبوعِ عن جرائمِ تابعيه غيرِ العمدية:** تختلفُ مسؤوليةُ المتبوعِ عن أعمالِ تابعيه في الجرائمِ غيرِ العمديةِ عنها في الجرائمِ العمدية؛ ذلك أنّ الجريمةَ مُعاقَبٌ عليها مستقلةٌ عن أي قصدٍ أو إهمالٍ، بعكسِ الجرائمِ غيرِ العمديةِ التي لا يمكنُ العقابُ عليها إلاّ إذا توافرَ لدى المتَّهمِ خطأٌ مُحدَّدٌ، إلاّ أنّ الأمرَ يختلفُ في هذه الجرائمِ؛ حيث أنّ هناك التزاماً تقوم مسؤوليةُ المتبوعِ على أساسه، وهو النقصُ في دَورِه الإشرافيِّ لأنّ المتبوعَ منوطٌ به الإشرافُ على العملياتِ التي يتمُّ تنفيذُها؛ فهو مسؤولٌ عن كلِّ ما أمكنَ أن يُنسبَ إليه سُلوكٌ مَعيبٌ يرجعُ إلى مصدرِ الجريمةِ التي ارتكبَها تابعُه؛ فكلُّ مَن يتعاملُ مع هذه الأنشطةِ الملوِّثةِ للبيئةِ البحريةِ قد ارتضى سلفاً الخضوعَ لما تفرضُهُ اللوائحُ والقوانينُ من التزاماتٍ تتصلُ بنشاطِه، كما يقبلُ بناءاً على ذلك التبعاتِ المترتبةِ على الإخلالِ بهذه الالتزاماتِ، أو مخالفةِ هذه القوانينِ وتلك اللوائحِ، وعلى ذلك يصبحُ المتبوعُ مسؤولاً عن الجرائمِ التي تقعُ من تابعيه عمْداً، أو عن إهمالٍ، وهذه المسؤوليةُ تقوم على أساسِ عدمِ احتياطِ المتبوعِ؛ لتجنُّبِ تلك الجرائمِ، وممّا يجب

---

[1]- المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1999، رسالة دكتوراه، ص 145.

[2]- إذ يؤدي التمسك بضرورة توافر القصد بالنسبة للمتبوع في جرائم التلوث البحري إلى إعاقة القصد بالنسبة للمتبوع في جرائم التلوث البحري إلى إعاقة إجراءات الملاحقة القضائية الأمر الذي يعرض الدفاع عن المجتمع لخطر جسيم خاصة في ظل التوجيهية الاقتصادية التي تميل إلى احتواء نشاط الأفراد في شبكة معقدة جدا من النصوص القانونية.

الإشارةُ إليه أنّ المتبوعَ تقوم دون حاجة إلى نصٍّ صريحٍ يُقرِّرُها، ولا يتطلَّبُ الأمرُ سوى إدراكِ إرادةِ المشرِّعِ الضمنيةِ من رُوحِ النصِّ القانونيِّ[1].

الشرط الثاني: خطأُ المتبوعِ

تمتدُ المسؤوليةُ الجزائيةُ إلى المتبوعِ؛ ذلك أنّ القانون يَفرض عليه شخصياً مراعاةَ شروطِ وطُرقِ استغلالِ هذه المنشآت[2]، فإذا وقعت جريمةُ التابعِ بالمخالفةِ لأحكامِ هذه القوانينِ (البيئة) أو اللوائحِ فقد تأكَّد في الحالِ أن المتبوعَ أخلَّ بالالتزاماتِ الملقاةِ على عاتقه، وحُقَّت مُساءلتُه جنائياً، غيرَ أنّ هذه المسؤوليةَ لا ترجعُ إلى الفعلِ الذي وقعَ من الآخر، وإنّما ترجع إلى مسلكٍ شخصيٍّ من جانبِ مالكِ المشروعِ أو مديرِه تتمثَّلُ في الإخلالِ بهذه الالتزاماتِ، وعدمِ تقديرِ التنظيماتِ والقواعدِ الخاصَّةِ بالتعاملِ في هذه الأنشطةِ الملوِّثةِ للبيئةِ؛ لأنّ هذه التنظيماتِ وتلك القواعدَ تُوجِّهُ صراحةً أو ضِمناً للشخصِ المسؤولِ عن التعاملِ في هذه الأنشطةِ، ويضع عليه الالتزاماتِ الخاصّة بهذا النشاطِ، وعلى ذلك فالخطأ التنظيميُّ عن فعلِ الآخرِ يكفي لتفسيرِ إجرامِه الحقيقيِّ في حالةِ مخالفةِ القوانينِ واللوائحِ.

كما يتكوَّنُ الركنُ الماديُّ للمسؤوليةِ عن فعلِ الآخرِ من امتناعٍ عن الفعلِ، كما يُمكن الكشفُ عن وجودِ الركنِ المعنويِّ لهذه الجرائمِ، الذي يبدو في صورةِ مخالفةِ القوانينِ واللوائحِ، وهي إحدى صُورِ الخطأ غيرِ العمْدِ؛ وهو يُستنتجُ من مجرَّدِ وقوعِ الركنِ الماديِّ، وذلك بسببِ الطبيعةِ الماديةِ للجرائمِ المرتكبةِ[3]، ويرى البعضُ أنّ المتبوعَ عليه واجبُ الحرصِ المنوط طبقا للوائح والقوانين، والعرف، والعادات المهنية؛ بمعنى أنّ واجبَ الحرصِ المناطِ بمديرِ المشروعِ يمكن أن يتضمنّ التزامَ المديرِ بِحُسنِ اختيارِ عمَّاله؛ بمعنى أن يكونوا قادرينَ على أدائه، ولدَيهِمُ الخبرةَ الفنيةَ التي تشترطُها الوظيفةُ.

الشرطُ الثالثُ: توافرُ علاقةِ السببية بين خطأِ المتبوعِ وسلوكِ التابعِ من ناحية، وبين سلوكِ التابعِ والنتيجةِ الإجراميةِ التي تحقَّقت من ناحية أُخرى؛ فلبَيانِ خطأِ المتبوعِ والواجباتِ المناطةِ به القيامُ بها حتى يتجنَّبَ مخالفةَ القوانينِ واللوائحِ التي يترتَّب على مخالفتِها إحداثُ تلوثٍ بيئيٍّ، يبدو واضحاً وجودُ علاقةٍ سببيةٍ خطأُ المتبوعِ وبين سلوكِ التابعِ[4]؛ فكلُّ مخالفةٍ للوائحِ يرتكبُها التابعُ تفترضُ عدمَ اتخاذِ المتبوعِ الحيطةَ اللازمةِ، ووجودُ خطأٍ لديه يتعارضُ مع السلكِ الذي فرضَه عليه المشرعُ؛ ليحولَ دون حدوثِ النتيجةِ الإجراميةِ، أمّا عن العلاقةِ السببيةِ بين خطأِ المتبوعِ والنتيجةِ الإجراميةِ التي تحقَّقت من التابعِ.

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، القاهرة، 2012، ص 208.
[2]- Christina Steen- sundberg.p 1170 Crimes against the environment in Sweden.
[3]- Jack Henry. Et M romond Gouilloud. Droit pénal de l'environnement, 1998, p.198.
[4]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124،

فالواقعُ أنّ الامتناعَ يصلحُ لإحداثِ تغييرٍ في العالَم الخارجيِّ، وبالتالي يصلحُ أن يكونَ سبباً في إحداثِ النتيجةِ الإجرامية التي تحقَّقت من التابعِ؛ ذلك أنّ المتبوعَ يصبح فاعلاً لخطأٍ من طبيعةٍ تجعلُه مسؤولاً عن مثلِ جريمةِ تابعه، والذي تربطُه بهذه النتيجةِ رابطةٌ سببيةٌ تتمثَّلُ في: أنَّ الواقعةَ التي حدثتْ نتيجةً لفعلِ التابعِ جاءت على أثرِ مخالفةِ المتبوعِ للتنظيماتِ واللوائحِ القانونيةِ المعمولِ بها.

الشرطُ الرابعُ: عدمُ الإنابةِ في الاختصاص(أو عدمُ تفويضِ المتبوعِ لسُلطاته إلى شخصٍ آخرَ)

إنّ تأسيسَ مسؤوليةِ المتبوعِ على فكرةِ الخطأ المفترضِ نتيجةً لتقصيره، وإهماله في العملِ على احترام(تقدير) القوانينِ واللوائحِ، وهذا مرهونٌ بألاّ يكونَ المتبوعُ قد أنابَ غيرَه في القيامِ بواجبِ الرقابةِ والإشرافِ على عُمَّاله وتابعيه، وقد قَبِلَ القضاءُ الفرنسيُّ نظريةَ الإنابةِ في الاختصاصِ كعذرٍ مُعفٍ للمتبوعِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ المائية؛ حيث قضى في ١٤ فبراير ١٩٧٣ بأنّه: "يجوزُ أن يُعفى صاحبُ مشروعٍ صناعيٍّ خاضعٍ للائحةِ الإداريةِ من المسؤوليةِ الجنائيةِ التي تعرضُ لها بسببِ تلويثِ مجرىً مائيٍّ بتصريفه موادَّ ضارةً بالأسماك، إذا ثبتَ أنّه فوّضَ سلطانَه لأحدِ موظفيه مُخوَّلٍ بالاختصاص، ومُزوَّدٍ بالسلطةِ اللازمةِ لضمانِ احترامِ الشروطِ اللازمةِ المنصوصِ عليها تحقّقاً للمصلحةِ والسلامةِ العامَّة".

وعلى ذلك فإنّ التفويضَ ينتجُ أثرهُ في إعفاءِ المتبوعِ، أو صاحبِ المنشأةِ من المسؤوليةِ الجنائيةِ في مجالِ جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية، وهنا يثورُ تساؤلٌ عمّا إذا كان رئيسُ المنشأةِ يستطيعُ التخلُّصَ من مسؤوليته إذا تركَ المنشأةَ يستطيع التخلُّصَ من مسؤوليته إذا تركَ لغيره من تابعيه إدارةَ القسمِ الذي يعملُ به، وإذا كان رئيسُ المنشأةِ يُسألُ بوصفه فاعلاً عن المخالفاتِ المرتكبةِ في أجزاءِ المنشأةِ التي يُديرُها مباشرةً؛ فإنّ المسؤوليةَ الجنائيةَ– التي تقعُ في أقسامِ المنشأةِ التي أنابَ فيها غيرَه من التابعينَ أو الرؤساء– تقعُ بالصفةِ نفسها على هؤلاء الذينَ يُمثِّلونَه كرؤساءَ مباشرينَ والمزودينَ بالاختصاص، والسلطةِ الضروريةِ للسهرِ الفعَّالِ على مراعاةِ تطبيقِ القوانين؛ حيث لُوحظَ أنّ رئيسَ المنشأةِ لا يُمكن إشرافُه، وسلطتهُ الفعليةُ على كُلِّ إراداتِ وأقسامٍ خاصَّة إذا كانت المنشأةُ مترامية الأطرافِ ومتعدِّدةَ الأقسامِ والفروع؛ فرئيسُ المنشأةِ إنسانٌ ذو طاقاتٍ محدَّدة، ومن هُنا ساغَ القولُ بضرورةِ إعفاءِ رئيسِ المنشأةِ من بعضِ التزاماته طالما أنّها أصبحت غيرَ محتملةٍ بالنسبةِ لشخصٍ بمفرده، ولا يعني ذلك إهداراً للنصوصِ اللائحيةِ والتنظيميةِ في المنشأة[1].

المطلبُ الثاني: تقييمُ الأخذِ بالمسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية:

قد يُلزمُ القانونُ صاحبَ العملِ، أو مديرَ المنشأة، أو قُبطانَ السفينة، أو أيَّ شخصٍ آخرَ من المكلَّفينَ بأن يُراقبَ نشاطَ آخرَ ممّن يعملونَ لديه، أو يُشرفُ عليه ويحتفظُ في الوقتِ نفسه بالظروفِ كافَّةً التي تحَولُ دونَ أن يُفضي

[1]- الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص125.

هذا النشاطُ إلى وقوع جريمةِ تلوثٍ بحريٍّ حتّى إذا ما أخلَّ الشخصُ المناطُ به الإشرافُ والرقابةُ بالقاعدةِ والالتزامِ المفروضِ عليه.

وعلى ضوءِ ما تقدَّمَ نرى أنّ المسؤوليةَ التي تقعُ على عاتقِ المتبوعِ هي في حقيقتِها مسؤوليةٌ عن فعلِه الشخصيِّ الذي يتمثَّلُ في الإهمالِ والتقاعسِ عن الإشرافِ والرقابةِ على أعمالِ تابعيه، وليس مسؤولاً عن خطأِ الآخرِ، أو فعله، فهناكَ خطآن: الخطأُ الرئيسُ مُسنَدٌ إلى التابعِ أو المرؤوسِ والذي يكون جريمةً إيجابيةٍ أو ماديةٍ.

وخطأٌ آخرُ مُسنَدٌ إلى صاحبِ العملِ، أو المديرِ، أو قُبطانِ السفينةِ وجوهرهُ الإحجامُ أو الامتناعُ؛ ويتمثَّل في عدمِ مباشرةِ الرقابةِ والإشرافِ على تابعيه. والحكمةُ من التسويةِ في العقوبةِ بين الخطأينِ– خطأِ التابعِ وخطأِ المتبوعِ رغم اختلافهما في الطبيعة– هو حملُ الشخصِ المسؤولِ جنائياً أو المتبوعِ على بذلِ العنايةِ واليقظةِ والإشرافِ، خاصَّةً وأنّه مُعرَّضٌ بأن ينالَ عن الجريمةِ ذاتِ العقوبةِ فاعلُها؛ بحيث يجبُ عليه القيامُ بإنذارٍ مُسبَقٍ، وتوفيرِ مزيدٍ من الانتباه، لتجنُّبِ تلويثِ البحارِ ولو عَرَضَاً، بنَوبَةٍ من الغفلةِ أو عدمِ الاكتراث[1].

الخاتمةُ:

لقد برزتِ المسؤوليةُ الجزائيةُ عن جرائمِ التابعينِ أو الآخر؛باعتبارِها نتيجةَ تقاعسٍ عن أداءِ التابعِ لواجبه في الإدارةِ والإشرافِ بما يكفلُ عدمَ مخالفةِ القوانينِ البيئية، وهذا ما أخذَ به المشرِّعُ الألمانيُّ في الجرائمِ الاقتصادية؛ بحيث أنّه لا يُسأل المكلَّفُ بالرقابةِ في المنشأةِ عن الجريمةِ التي ارتكبَها أحدُ تابعيه فحسب؛ وإنّما يُقرِّرُ له أيضا جريمةً خاصَّةً تتمثلُ في عدمِ تنفيذِ الالتزامِ بالرقابةِ والإشراف، وأيضا المشرِّعُ الفرنسي[2] في القانونِ الصادرِ في ٢ يناير ١٩٧٢؛ حيث أخذَ بمُساءلةِ رُبَّانِ السفينةِ أو مالكِها أو مُستغلِّها الذي يتسبَّبُ بإهماله، أو بعَدمِ يقظته، أو بعدمِ مُراعاته للقوانينِ واللوائحِ في حادثٍ بحريٍّ ينطوي على تسرُّبِ موادٍّ شأنُها تلويثُ المياهِ الإقليميةِ الفرنسية، وهذا القولُ يتَّفقُ مع قواعدِ التشريعِ الإسلاميِّ؛ فضلاً عن أنّه يتَّفقُ مع مبدأِ شخصيةِ العقوبة؛ إذ أنّ القاعدةَ في الفقهِ الإسلاميِّ: أنّ المتبوعَ يُسألُ مَدنيَّاً عن أعمالِ تابعيه ولا يُسألُ جنائياً، "ف كُلُّ نفْسٍ بِما كَسبتْ رَهينةٌ"، أمّا القولُ بتقريرِ مُساءلته عن جريمةٍ خاصَّةٍ فهو الذي يتَّفقُ مع قواعدِ الفقهِ الإسلاميِّ؛ ولذلك يُصطلَح عليها بالمسؤوليةِ الجنائيةِ عن أعمالِ تابعيه، والتي في حقيقتِها جاءت لمعالجةِ ما يُفرزُه الواقعُ المعاشُ من تهاونِ المسؤولينَ عن أعمالِ الرقابةِ والتوجيهِ والإشرافِ حتى التوبيخِ إن اقتضى الأمرُ ذلك، واللهُ الهادي والموفِّقُ.

[1]- مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص19.

[2] - René Ariel LES atteinte sal environnement responsabilité sanctions pénales, Dottie, 2009, p154.

قائمة المراجع (حسب تاريخ النشر):

1. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969
2. علي محمد المكاوي، البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995.
3. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1995
4. جمال شحاتة جبيب، علي ابراهيم محرم،الإنسان والبيئة في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دلر بيرت للنشر والتوزيع، 1995_1996.
5. محمد صابر سليم، ن حسين بشير محمود، أحمد شلبين الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة، 1996_1997.
6. أحمد علي المجدوب، الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية، 1997.
7. البيئة والتلوث وأثره على صحة الإنسان، الدار العربية للكتاب، 1997
8. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998.
9. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10. عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 1999.
11. الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
12. محمد عبد العلي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 1999.
13. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، القاهرة، 2012.
14. محمود محمود مصطفى، جرائم الاقتصادية، القاهرة، 2014.
15. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2014.
16. Jaques_ Henir Robert. Le problème de la responsabilité et des sanctions pénales en matière d'environnement1994.
17. Raul Pena Cabrera et Victor A. de la Cruz Gammarra. Les Crimes Contry L, Environnement En Droit Peruvien. 1995
18. Christina Steen_ sundberg. p 1170 Crimes against the environment in Sweden.
19. Jack Henry. Et M romond Gouilloud. Droit pénal de l'environnement, 1998.
20. René Ariel LES atteinte sal environnement responsabilité sanctions pénales, Dottie, 2009.